بذكر شيئا اخر يقيد التمييز ولو ذكر اسمه واسم ابيه وفخذه او صناعته ولم
يذكر الحرفة يكفي وان كان الجد يقبل والشرط التعريف وكم
نعلمه اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه
لا يكفي وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف ولو قضى بلا ذكر الجد نفذ كذا
في العمادية ولا يسال عن شاهد بلا طعن الخصم يعني ان القاضي يقتصر على
ظاهر العدالة في المسلم ولا يسال ولا يتفحص ان الشاهد عدل اولا
اذا لم يطعن فيه الخصم واذا طعن سال القاضي عنه في السر وزكى في
العلانية الا في الحدود والقود فانه يسال في السر ويزكى في
العلانية فيهما بالاجماع طعن الخصم او لا لانه يحتال لاسقاطها فيشترط
الاستقصاء فيها وعندهما يسال في الكل سرا وعلنا وان لم يطعن الخصم
لان بناء القضا على الحجة وهي شهادة العدل فيتعرف عن العدالة
وبه يفتى ثم التزكية في السر ان يبعث قطعة قرطاس كتب فيها اسماء
الشهود في مجلس وحليتهم ويلتمس من المزكي تعريف حالهم
والتزكية في العلانية ان يجمع القاضي بين المزكي والشهود في مجلس القضاء
فيسال المزكي عن الشهود بحضرة اهولاء عدول مقبول الشهادة
ليزكيهم او يجرحهم ووقع الاكتفاء بتزكية السر في زماننا لان التزكية
العلانية بلاء وفتنة اذ الشهود والمدعي يقابلون الجارح بالاذى
والاضرار به ويكفي للتزكية ان يقول المزكي اي يكتب في ذلك
القرطاس تحت اسمه وهو عدل ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئا
احترازا عن الهتك او يكتب الله اعلم وان لم يعدل جائز الشاهد
قال في الكافي ثم قيل لا بد ان يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة او العبد

الاكتفا بها

او المحدود

او المحدود في القذف اذ ربما قد يعدل والاصح ان يكتفي بقوله هو
عدل لثبوت الحرية بالدار **اقول** فيه اشكال لان المحدود
في القذف التايب قد يكون معدلا كما ذكر فلا بد من قوله جائز
الشهادة ليخرج وهذا الايرد على عبارة الهداية اذ لم يذكر فيه المحدود
في القذف لكن لا بد فيه ايضا من اعتبار هذا القيد ليخرج حتى لا يكون الاكتفا
بقوله هو عدل اصح ولا يصح تعديل الخصم هكذا قال ابو حنيفة يعني ان
تعديل المدعى عليه الشهود لا يصح لان من زعم المدعي وشهوده ان المدعى
عليه ظالم كاذب في الانكار وتزكية الكاذب الفاسق لا تصح عندهما
يصح ان كان من اهله بان كان عدلا لكن عند محمد لا بد من ضم اخر اليه
لعدم جواز تعديل الواحد وابو يوسف يجوزه كما سياتي والمراد
بتعديله تزكيته بقوله هم عدول لكنهم اخطاوا او نسوا او هم عدول
ولم يزد على هذا واما لو قال صدقوا او عدول صدقة فقد لزم الحكم لانه
اقرار منه بثبوت الحق بخلاف ما قالوا هم عدول ولم يزد عليه حيث
لا يلزمه شيء لانهم مع كونهم عدولا يجوز منهم النسيان والخطا فلا
يلزم من كون ان يكون كلامه صوابا يكفي الواحد للتزكية والترجمة عن الشاهد
والرسالة الى المزكي لان التزكية من امور الدين فلا يشترط فيها
الا العدالة حتى يجوز تزكية العبد والمراة والاعمى والمحدود في
القذف التايب لان خبرهم مقبول في الامور الدينية والاحوط
اثنان لان فيه زيادة طمانينة هذا كله في تزكية السر واما تزكية العلانية
فيشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغيرها
سوى لفظ الشهادة بالاجماع لان معنى الشهادة فيها اظهر ولذا اختص

Copyright © King Saud University